

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفرائض.. فتوى

(إقعاد ابن الولد المتوفي) فتوى رقم (٦٤٢٧)

سائل يقول:

جدتي أم أبي لها أولاد: ثلاثة ذكور، وبنتان، مات أبي وإحدى عماتي قبل جدتي، فأوصت جدتي لي بالإقعاد فيما لها من والدي وعمتي، فهل هذا الإقعاد يكون إقعاداً لي حتى فيما لها بعد زوجها ووالدها؟

الجواب:

لا يكون إقعاداً عاماً؛ لأنها قيدته فيما لها بعد والدك وعمتك فقط، وأنت لست وارثاً منها؛ لوجود أولاد ذكور مع جدتك وإنما يثبت لك الحق من مالها بما توصيه لك بشروطه وضوابطه الشرعية.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البعري

